



جامعة طنطا
كلية الزراعة
وحدة ضمان الجودة

قواعد

ونظم الامتحانات

جامعة طنطا

للعام الجامعي
2024/ 2023

تقديم

يعد قطاع التعليم والطلاب هو قاعدة المثلث الذى ترتكز عليه الجامعة فى تحقيق أهدافها وتأدية رسالتها... داعماً لمسيرة التطور والارتقاء بالعملية التعليمية التى تحقق الرؤى المستقبلية وتودى إلى التوفيق بين الحاجة للمعرفة المتخصصة وتأصيل كل ما من شأنه تنمية وصقل قدرات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وتوفير المزيد من فرص التعليم لاكتساب المعرفة الشاملة وتطوير الاداء.

وفي ضوء عدد من المتغيرات الدراسية مثل التوسع في البرامج الخاصة واعتماد نظام الساعات المعتمدة في كثير من البرامج وكثرة شكاوى أعضاء هيئة التدريس والطلاب بشأن أوراق الأسئلة ولجان المواد ولجان الممتحنين الأمر الذي تطلب إجراء بعض التعديلات على بعض قواعد الامتحانات ليتماشي مع مستجدات العملية التعليمية.

لذا وفي إطار العمل بروح الفريق لتحقيق هذه الأهداف فقد تكافف السادة أعضاء مجلس الجامعة ومجلس شئون التعليم والطلاب بالاشتراك مع العاملين بقطاع شئون التعليم والطلاب لبذل الجهد العظيم في سبيل تقديم هذا الكتيب الذي يختص بتحديث وتجميل القواعد والقرارات المنظمة للدراسة والإمتحانات بكليات الجامعة والذي يعد مرجع شامل حيث تعتبر كل فقرة فيه بمثابة قاعدة منظمة للعمل بالإمتحانات لطلاب مرحلة البكالوريوس والليسانس بجامعة طنطا.

المحتويات

٣	الفصل الأول	: تحديد مواعيد الامتحانات وضوابطها.....
٥	الفصل الثاني	: أسئلة الامتحانات.....
٨	الفصل الثالث	: الإشراف على أعمال الامتحانات والاشتراك فيها.....
١١	الفصل الرابع	: إعداد أوراق الإجابة للامتحان.....
١٣	الفصل الخامس	: لجان المراقبة والملاحظة.....
٢٢	الفصل السادس	: لجان إعداد النتائج والكتنرول.....
٢٩	الفصل السابع	: قواعد الرفع (الرآفة).....
٣٣	الفصل الثامن	: مراجعة نتائج الامتحانات.....
٣٧	الفصل التاسع	: النظام التأديبي.....
٤٠	الفصل العاشر	: الأعذار.....

الفصل الأول

تحديد مواعيد الامتحانات وضوابطها

يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بتحديد مواعيد الامتحانات التحريرية النهائية في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في كليات الجامعة ومعاهدها في ضوء اقتراحات مجالس الكليات وفي إطار الخريطة الزمنية للعام الدراسي التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات سنويا ، ولرئيس الجامعة اعتمادها أو عرضها على مجلس الجامعة .

• والمقصود بالامتحانات التحريرية النهائية ما يلي :

أ. نهاية الفصل الدراسي الأول، نهاية الفصل الدراسي الثاني، الدور الثاني... وذلك للكليات التي يعتمد نظام الدراسة بها على أساس نظام الفصول الدراسية.*

ب. نهاية الدور الأول ، نهاية الدور الثاني ... بالنسبة للكليات التي يعتمد نظام الدراسة بها على أساس السنة الكاملة .

ج. نهاية الفصل الدراسي الأول، نهاية الفصل الدراسي الثاني، نهاية الفصل الدراسي الصيفي وذلك لنظام الساعات المعتمدة.*

١-١ يترك لمجلس كل كلية تحديد موعد بدء الامتحانات (الشفوية ، العملية والتطبيقية ، الإكلينيكية ، مواد التخلف ، المواد المفروضة ، أعمال السنة ، التعليم المفتوح ... الخ) .

٢-١ يراعي عدم عقد أية امتحانات (تحريرية ، شفوية ، عملية وتطبيقية ، إكلينيكية ، دورية ، أعمال السنة ... الخ) في الأيام التي تتوافق مناسبات وأعيادا دينية ... ومنها أيام (عيد الميلاد المجيد ، وعيد القيامة المجيد ، والغطاس).

٣-١ في حالة اضطرار إدارة الكلية لعقد امتحانات تحريرية " يوم جمعة " فان الضرورة تستوجب وتنقضي إتاحة الفرصة والوقت اللازم للطلاب لأداء صلاة الجمعة .

٤-١ يفوض السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب في تعديل موعد بدء امتحانات نهاية العام والفصلين الدراسيين - لأية كلية - في ضوء الظروف والمبررات التي يراها مجلس الكلية لازمة وحتمية.

٥-١ يقتصر إجراء التعديلات الطارئة والختمية على مواعيد الامتحانات التحريرية النهائية بعد إعلان جداولها على تأخير أو تأجيل تلك المواعيد ، ولا يجوز إطلاقا تقديم مواعيد الامتحانات بعد إعلانها حتى لا تقاضاً إدارة الكلية بعدم حضور بعض الطلاب الامتحان لعدم معرفتهم بالموعد الجديد ويتعذر إعادة امتحاناتهم.

الفصل الثاني

أسئلة الامتحانات

١-٢ يشكل مجلس الكلية بعد اخذ رأى مجلس القسم لجنة من أستاذ المادة وأحد القائمين بالتدريس لوضع أسئلة الامتحانات ويجوز ان تكون لجنة المصححين هي ذات لجنة الممتحنين ما لم يكن هناك ما يمنع ذلك.*

مع مراعاة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تشكل لجنة وضع أسئلة الامتحان لكل مقرر من عضويين على الأقل احدهما استاذ المادة، والآخر القائم بتدريس المادة. ويتولى استاذ المادة داخل اللجنة تسيير ومراجعة والإشراف على طباعة أسئلة امتحان المادة. ويحدد مجلس القسم استاذ المادة حسب التخصصات العلمية.*

٢-٢ ضرورة التزام مجالس كليات الجامعة بمسؤوليتها المقررة بموجب المادة رقم (٤١/٤١) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والتي تتضمن اختصاصات مجلس الكلية ومنها (تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات في الكلية او المعهد) وكذلك تشكيل لجان الممتحنين (الجان وضع الامتحان) على النحو الوارد بنص المادة رقم (٧١) من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وإلغاء أي قرارات سابقة في شأن تشكيل هذه اللجان .

٣-٢ التوصية لدى مجالس كليات الجامعة بضرورة التزام السادة أعضاء هيئة التدريس بالمواصفات المطلوب توافرها في الورقة الإمتحانية والواردة من مركز ضمان الجودة بالجامعة والتي تتطلب ضرورة توافر الخصائص التالية :

-	الموضوعية
-	الشمول
-	الدرج
-	التنوع
-	الصدق والثبات
-	التمييز
-	العدالة
-	الإخراج

أهم مواصفات الورقة الإمتحانية

هناك عدد من الشروط الواجب توافرها في الاختبار لكي يكون اختباراً تحصيلياً جيداً يؤدي الغرض منه والذي يتمثل في قياس نواتج التعلم المستهدفة من المقرر الدراسي وإكساب الطالب ثقة كبيرة بعدالة الاختبار . ومثل ذلك الاختبار لا يكتمل إلا إذا توافرت به مجموعة من الخصائص تشمل على :

• الموضوعية

وتتحقق بتوفير شرطين أولهما موضوعية السؤال وتعني خلو السؤال من الغموض واللبس والتأويل والثاني موضوعية التصحيح وتعني ألا يختلف اثنان من المصححين على تقدير إجابة الطالب طبقاً لنموذج معايير الإجابة الصحيحة.

• الصدق والثبات

يقصد بذلك أن يقيس الاختبار ما أعد لقياسه ولا يقيس شيئاً آخر مختلفاً عنه كما يجب مراعاة إمكانية أن تعطي نفس النتائج لو أعيد الاختبار في نفس الظروف على نفس الطلاب .

• الشمول

يتتحقق ذلك من خلال تغطية الامتحان لكل أهداف المقرر وأن تكون الأسئلة ممثلة للمحتوى العلمي له بحيث تغطي جميع عناصر المحتوى أو الموضوعات التي تم تدريسها .

• التمييز

ويقصد بذلك أن يبرز الامتحان ويقيس الفروق الفردية بين الطلاب وهذا يتطلب أن يتضمن الامتحان مدي واسعاً بين الصعب والسهل في الأسئلة .

• التدرج

ويقصد به أن تتدرج الأسئلة من السهل إلى الصعب ومن الجزء إلى الكل وأن تكون متسلسلة بشكل منطقي .

• العدالة

بحيث ترتبط الأسئلة ودرجاتها بالجهد المبذول في تدريس كل وحدة ، أي مراعاة جدول المواصفات والوزن النسبي للوحدات الدراسية .

• التنوع

ويقصد بالتنوع اشتمال الورقة الإمتحانية – قدر الإمكان – على الأسئلة المقالية والأسئلة الموضوعية باختلاف أنواعها لقياس جميع مخرجات التعلم من المعارف والمهارات وذلك حسب طبيعة كل مادة.

• الإخراج

الإخراج الجيد من أهم خصائص الورقة الإمتحانية حتى يكون الإخراج جيداً لابد من مراعاة ما يلي :

- ١ - تنظيم الورقة بشكل جيد بحيث يكون مبينا فيها : الفرقـة والـشـعبـة – زـمن الـامـتحـان – تـارـيخ الـامـتحـان – عـدـد الأـسـئـلـة المـطـلـوب الإـجـابـة عـنـهـا وـمـا هـو إـجـبـارـي وـمـا هـو اـخـتـيـارـي مـنـهـا.
- ٢ - في حالة توزيع الأسئلة على أكثر من صفحة أو على الوجهين لابد من وضع ملاحظة هامة في جميع الصفحات تبين أن الأسئلة موزعة على عدد من الصفحات وتستخدم عبارات مثل انظر خلفه أو الأسهم لتشير لذلك .
- ٣ - في حالة ما إذا كانت أسئلة الامتحان موزعة على أكثر من ورقة يجب تجميعها وتوزيعها على الطالب مجتمعة (يتم تدبيس الأوراق) وفق ترتيب الأسئلة .
- ٤ - تتم طباعة الامتحان باستخدام طابعات عالية الوضوح على أن تكون خالية من أخطاء الصياغة مما يسهل على الطالب قراءتها بدون مساعدة .
- ٥ - الصياغة السليمة نحوياً والخالية من الأخطاء الإملائية .
- ٦ - وضع الدرجات بشكل واضح على الأسئلة وفروعها .
- ٧ - عدم ضغط الأسئلة في الورقة الواحدة بحيث تبدو الورقة محشوة فتربك الطالب عند قراءتها .
- ٨ - جعل الأسئلة المتعلقة بموضوع معين كلها في صفحة واحدة اذا طلب الامر ذلك .
- ٩ - أن تكون أرقام الأسئلة وفروعها واضحة بعيدة عن أي ليس بحيث لا تتدخل الأسئلة ولا الفروع .
- ١٠ - تنزيل الصفحة الأخيرة في أوراق الأسئلة بعبارة مثل (نهاية الأسئلة) أو (مع ارق الأمنيات بالنجاح) لتوضح نهاية الأسئلة .

الفصل الثالث

الإشراف على أعمال الامتحانات والاشتراك فيها

١-٣ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيه :

يحظر على أعضاء هيئة التدريس أو معاونيه أو العاملين بالجامعات وكلياتها الاشتراك في أعمال امتحان الفرق التي يكون لهم فيها أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة سواء بالنسبة أو المصاهرة .

ويشمل ذلك كل ما يتعلق بأعمال الامتحانات وبصفة خاصة الإشراف العام عليها ووضع الامتحانات وتصحيحها والاشتراك في الامتحانات العملية والشفوية وأعمال السنة والمراقبة وأعمال الكنترول بكافة أنواعها .

٢-٣ بالنسبة لرؤساء الأقسام ووكلاه الكليات وعمدائها :

يلتزم رؤساء الأقسام ووكلاه الكليات وعمداؤها بالقواعد الواردة في البند السابق .
ويحظر عليهم بالإضافة إلى ما سبق الإشراف على امتحانات الفرق التي لهم فيها أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة أو رئاسة لجان الممتحنين بها أو الكنترول أو الاشتراك في تشكيل لجان الامتحان أو اعتماد نتائج الامتحانات في تلك الفرق .

٣-٣ الالتزام بعدم اشتراك أعضاء هيئة التدريس وأزواجهم وأقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية معاً في أعمال الامتحانات النهائية وذلك على النحو التالي:

١-٣-٣ عدم اشتراك اثنين أو أكثر من الأقارب من الدرجة الأولى لأعضاء هيئة التدريس في جلسات الامتحانات التطبيقية أو العملية أو الشفهية .

٢-٣-٣ يتم استكمال أعضاء اللجان المتعلقة بالامتحانات التطبيقية أو العملية أو الشفهية للمواد التي ليس لها امتحان تحريري عن طريق استكمال هذه اللجان بالاستعانة بأعضاء هيئة تدريس آخرين من داخل القسم ، وفي حالة خلو القسم من التخصص يمكن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس آخرين من داخل الكلية ، وفي حالة تعذر هذا أيضاً يستعان بأعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة ، وإذا لم يتتوفر ذلك يتم الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من خارج الجامعة في نفس مجال التخصص .

٣-٣-٣ تطبق هذه القواعد على الامتحانات التحريرية التي تخضع لنفس الظروف.

• درجات القرابة

أ- الدرجة الأولى ... وتحدم : **ب- الدرجة الثانية ... وتحدم :**

- | | |
|---------------------------|-------------------|
| * الأخ أو الأخت | * الأب وألام |
| * أخ وأخت الزوجة أو الزوج | * الزوج أو الزوجة |
| * ابن الابن أو البنـت | * الابن أو البنـت |
| | * الحـد |

ج - الدرجة الثالثة ... وتحتمل : د- الدرجة الرابعة وتحتمل:

ويعتبر الزوج والزوجة شخصاً واحداً عند تطبيق درجات القرابة على أحدهما.

٤-٣ إجراءات وضع وطباعة أسئلة الامتحان

أ- كتابة ونسخ الأسئلة:

١- يشرف على كتابة ونسخ اسئلة الامتحان أستاذ المادة، وفي حالة تعذر ذلك فيشرف على كتابة ونسخ اسئلة الامتحان العميد أو الوكيل المختص.*

٢- يع لـ كل امتحان مظاريف محكمة الغلق تحتوي على العدد اللازم من أوراق الأسئلة التي يجب أن تكون جيدة الطبع - ويفضل الاسترشاد بعدد الطلاب وأماكن تجمعهم لأداء الامتحان - طبقاً لـ عدد الطلاب الذين يقومون بتـأدية الامتحان مع اضافة ٥% على الأكثر زيادة على عدد الطلاب - ويـلزم تـوضيح جميع البيانات على المظاريف التي تحتوي على أوراق الأسئلة وـتتضمن : الفرقـة الدراسـية - الشـعبـة - تاريخ الـامـتحـان - اسمـ المـادـة - عـدـ الطـلـابـ المـفـروضـ أـدـاؤـهـمـ لـلـامـتحـانـ - عـدـ أـورـاقـ الأـسـئـلةـ دـاخـلـ المـظـرـوفـ - وـيـتمـ تـسلـيمـ مـظـارـيفـ الأـسـئـلةـ الخـاصـةـ إـلـىـ رـئـيسـ لـجـنةـ الأـسـئـلةـ - فـىـ نـفـسـ يـوـمـ الطـبـاعـةـ *

٣- تجرى عملية طبع اوراق الاسئلة بالاعداد المقررة قبل عقد الامتحان باسبوع على الاقل وتتم

عملية الطبع على مسؤولية لجنة الاسئلة او استاذ المادة بحسب الاحوال.*

٤- تتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بضمان سرية طباعة ونسخ اسئلة الامتحان .

ب- لجنة استلام الأسئلة:

١- تشكل لجنة لاستلام الأسئلة تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وعضو هيئة تدريس لكل فرقه .

٢- تقوم اللجنة حال تشكيلها في أي من الكليات باستلام مظاريف الأسئلة – من استاذ المادة والاحتفاظ بها في مكان آمن لتسليمها إلى رئيس لجنة الكنترول المختص قبل عقد الامتحان بوقت مناسب.*

٣- فى حالة عدم تشكيل هذه اللجنة يتولى استاذ المادة تسليم الأسئلة لل肯ترول فى نفس يوم الطباعة او التصوير.*

الفصل الرابع

إعداد أوراق الإجابة للامتحان

١-٤ تولي لجان إعداد النتائج (الكتنرول) أو لجان الإعداد للامتحان المتبعة منها فرز كراسات الإجابة وختمتها مسبقاً بخاتم سري متغير يكفل انضباطها وكذا خاتم المادة وخاتم تاريخ الامتحان - وتعود هذه اللجان العدد اللازم من كراسات الإجابة طبقاً للبيان الذي تعدد إدارات شئون الطلاب بالكليات عن أعداد الطلاب الذين سوف يؤدون الامتحان في كل لجنة - وعلى أساس أنه لا يحق لأي طالب الحصول على أكثر من كراسة إجابة واحدة - ويعلن ذلك للطالب صراحة في التعليمات - إلا في حالة الامتحان المكون من مادتين منفصلتين (طبيعة ورياضة مثلاً) ففي هذه الحالة يسمح بتخصيص كراسة إجابة منفصلة لكل مادة على حدة وذلك لتسهيل عمليات التصحيح .

ويراعي تجهيز عدد محدود من كراسات الإجابة في كل مادة كنسخ احتياطية تسلم لرئيس لجنة الكتنرول المختص .

٢-٤ تولي اللجان المختصة بإعداد كراسات الإجابة وختمتها والمشار إليها في البند (١) تسليم كراسات الإجابة طبقاً للعدد الوارد بكشوف كل لجنة امتحان لرئيس هذه اللجنة قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل داخل هذه اللجنة ليتم توزيعها على المراقبين ثم الملاحظين بكل لجنة - والتي بدورها يتم توزيعها على الطلاب قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بربع ساعة حتى يتمكن الطلاب من كتابة البيانات المطلوبة .

٣-٤ تولي لجان إعداد النتائج (الكتنرول) استلام كراسات الإجابة عقب نهاية الامتحان مباشرة - ويتم التسليم في قاعات الكتنرول - للطلاب الذين أدوا الامتحان وكذا أوراق الإجابة غير المستعملة والخاصة بالطلاب الغائبين (بعد إلغائها بمعرفة رئيس اللجنة) مع استمرارات الغياب الخاصة بهم وكذا أوراق الإجابة الاحتياطية غير المستعملة بعد إلغائها بمعرفة رئيس لجنة الامتحان .

٤-٤ ضوابط عملية تصحيح الأوراق الإمتحانية :

- ١-٤-٤ يحدد مجلس القسم قبل بدء الامتحانات بوقت كافٍ أسماء السادة أعضاء هيئة التدريس وأصياغ الأسئلة والمصححين ويكون أقدمهم أو من ينوبه مسؤولاً عن استلام وتسلیم كراسات الإجابة للكنترول ويخطر بذلك السيد أ.د/ عميد الكلية .
- ٢-٤-٤ قبل بداية الامتحانات يخطر عميد الكلية مدير أمن الجامعة ومدير أمن الكلية لتأمين مقار الاحتياط بكراسات الإجابة ورصد الدرجات من بداية الاستعداد للامتحانات وحتى إعلان النتائج .
- ٣-٤-٤ التأكيد على أن تتم عملية التصحيح لكافة أنواع الامتحانات وباختلاف درجاتها داخل الحرم الجامعي .
- ٤-٤-٤ تبدأ عملية التصحيح في نفس يوم امتحان المادة أو في اليوم التالي لامتحانها كحد أقصى وبصفة مستمرة يومياً لحين الانتهاء من التصحيح على أن يتم الانتهاء من عملية التصحيح في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ عقد وتنفيذ الامتحان التحريري ، ويتم التصحيح وفقاً لنموذج الإجابة المعتمد من لجنة وأصياغ الأسئلة والمسلم للكنترول المختص .

الفصل الخامس

لجان المراقبة والملاحظة

١-٥ تشكل لجان النظام ومراقبة الامتحان بقرار يصدره عميد الكلية ، وتتضمن هذه اللجان ما يلي :

- أ- رئيس لجنة لكل فرقة .
- ب- مراقب لكل مائة طالب أو لكل لجنة (صالة مغلقة) .
- ج- ملاحظ لكل ٢٥ طالب إلا إذا عقد الامتحان داخل حجرات مغلقة فيخصص ملاحظان على الأقل لكل غرفة
- د- معاون إداري لكل مائة طالب على الأقل .
- هـ- طبيب لكل مجموعة متقاربة من اللجان قدر الإمكان وللحاجة تعديل هذه المعدلات في أحوال خاصة ولتكلفة حسن سير أعمال النظام والمراقبة يجوز توفير الأعداد المناسبة من المراقبين والملاحظين بصفة احتياطية .

٢-٥ الأسس والضوابط الخاصة بالنظام الأمثل للاستعانة بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والإداريين في أعمال الملاحظة والمراقبة للامتحانات التحريرية لنهاية العام الجامعي والإجراءات الإدارية والتنفيذية الواجب إتباعها :

- علي إدارة الكلية تحديد الأماكن التي يمكن تخصيصها كلجان امتحانات من (مدرجات - قاعات دراسية - طرقات فسيحة - صالات - معامل ... الخ) شريطة أن يتتوفر بها كافة المتطلبات الازمة لعقد وإجراء الامتحان من (مساحات مناسبة - إضاءة - تهوية ... الخ) وعلى أن تدبر إدارة الكلية وسائل إضاءة القاعات والطرقات في حالة انقطاع التيار الكهربائي .
- تحديد وحصر عدد اللجان المقرر عقد الامتحان فيها يوميا علي مستوى الفترة الصباحية بالإضافة إلى الفترة المسائية (إن وجد) كل علي حدة وذلك لتحديد عدد الملاحظين والمراقبين في كل فترة امتحان (أصلي / احتياطي) علما بأن كل فترة زمنية تعامل معاملة اليوم الواحد عند صرف المكافأة المقررة .

- تقوم إدارة كل كلية بحصر أعداد السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والعاملين بالكلية والمرشحين للمشاركة في لجان المراقبة والملاحظة في ضوء المحددات والأولويات التالية:-

أ - على مستوى السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

١- يتم الاستعانة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين في أعمال المراقبة والملاحظة في الأيام التي لا تعقد فيها امتحانات لفرق المشاركين في لجان إعداد نتائج امتحاناتها .

٢- يتم الاستعانة بالمعيدين في أعمال المراقبة والملاحظة للمواد والمقررات التي لا تقع في نطاق تخصص الأقسام العلمية التابعين لها ولا يتولى السادة المعيدون بتلك الأقسام تدريسيها .

٣- يتولى السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ترشيح السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين المشاركين في المراقبة والملاحظة والإشراف علي أداء عملهم .

٤- علي السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب عدم قبول أي اعتذار عن المشاركة في أعمال الامتحانات من مكلف بأعمالها إلا بعد ثبوت تعرضه – خلال فترة الامتحانات – لأسباب قهريّة تؤيدها مستندات رسمية ثبوتيه ومعتمدة من جهات الاختصاص ... وبعد عرض الأمر علي السيد أ.د/ عميد الكلية ورئيس عام الامتحانات بالكلية ثم رفع الموضوع للسيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

٥- تحظر الموافقة علي انتداب أي من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية للعمل بالكنترولات خارج الكلية أو خارج الجامعة في حالة رفضهم أو اعتذارهم عن عدم الاشتراك في أعمال الامتحانات بكلياتهم .

ب- على مستوى السادة العاملين :

١- يتولى السيد/ أمين الكلية ترشيح العاملين بالكلية المشاركين في أعمال المراقبة والملاحظة والاشراف عليهم بحد اقصى ٧٥٪ على الاكثر من العاملين بكل ادارة وبحد ادنى ٥٠٪ في ضوء المتوفّر من المراقبين والملاحظين.*

٢- في حالة عدم كفاية الأعداد ... يتم مخاطبة إدارة الجامعة لانتداب عدد من العاملين بها أو بوحداتها الإدارية الأخرى (الكليات / المدن الجامعية/ المستشفيات الجامعية ... الخ) وفقا للأولويات الموضحة بالبند (أ، ب ، ج ، د ، ه) .

٣- إذا تعذر على إدارة الجامعة توفير أعداد الملاحظين والمراقبين لكلية ما فإنه يسمح لإدارة الكلية انتداب عدد من العاملين بمؤسسات وهيئات الدولة على ان يراعى أن يكونوا من شاغلى الدرجة الثالثة التخصصية كحد ادنى أو من ذوى الخبرة.*

٤- يراعي عدم قبول أية اعتذارات من أي مرشح للعمل إلا بعد ثبوت تعرضه لظروف قهرية تحول بينه وبين المشاركة في أعمال الملاحظة والمراقبة وتقديم مستندات رسمية وثبوتية معتمدة من جهات الاختصاص ... وبعد عرض الموضوع علي السيد أ.د/ عميد الكلية ورئيس عام الامتحانات .

٥- يحظر على اعضاء الكنتربول من العاملين المشاركة فى اعمال المراقبة والملاحظة فى امتحانات المواد التى يختص بها ذات الكنتربول.*

٣-٥ قواعد عامة :

- عدم مشاركة الملاحظ أو المراقب في لجان امتحان فرقه أو شعبة دراسية يكون له فيها أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة سواء بالنسبة أو المصاہر .
- تحديد صفة (المراقب أو الملاحظ) وفقاً لسابق الخبرة في مجال العمل والقدرات الخاصة بإدارة لجنة الامتحان .
- على إدارة كل كلية عقد اجتماع مع المرشحين لأعمال الملاحظة والمراقبة وتسلیم التعليمات والضوابط الخاصة بكل ملاحظ أو مراقب رسميا لهم والتأكد عليهم أن تلك الأعمال تعد أمانة غالبة في أعناقهم وضمائرهم .
- تحديد عدد لا يتجاوز ٥% من عدد الملاحظين والمراقبين الأصليين يوميا كاحتياطي لمواجهة حالات الغياب غير المتوقعة .
- يستثنى من المشاركة في أعمال الملاحظة والمراقبة شاغلو بعض الوظائف التي تحول طبيعة العمل بها دون المشاركة في تلك الأعمال والتي تم تحديدها - على سبيل الحصر - بقرارات صادرة من مجلس الجامعة .

٤-٥ واجبات المراقب :

- ١- الحضور إلى مقار اللجان قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل .
- ٢- التحقق من خلو قاعة الامتحان من الكتب والمراجع والأوراق ومنع الدخول إليها .
- ٣- تسلم عدد من كراسات الإجابة من رئيس اللجنة ثم توزيعها وبالتالي على الملاحظين وكذا مراقبة توزيع كراسات الإجابة وأوراق الأسئلة على الطلاب وإعادة الفائض منها إلى رئيس لجنة الكنترول المختص.
- ٤- التتحقق شخصياً من اداء الملاحظين لمهمة التأكد من كتابة الطلاب للبيانات المطلوبة على كراسات الإجابة وعدم السماح بعمل أي توقيعات على ظهر كراسة الإجابة عدا توقيع الملاحظ*. *
- ٥- عدم السماح بتواجد غير العاملين باللجنة .
- ٦- مراقبة حسن سير الامتحان باللجنة والعمل على منع الغش أو الشروع فيه .
- ٧- في حالة ملاحظته أو إبلاغه بأي حالة إخلال بنظام الامتحان فعليه إنذار الطالب المتسبب في ذلك وإذا تكررت المخالفة فعليه الإتصال فوراً برئيس اللجنة لإتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .
- ٨- في حالة ضبط أي طالب متلبساً بالغش أو بالشروع فيه فعليه استدعاء رئيس اللجنة بهدوء تام ليتم إقصاؤه عن مقعده وذلك بعد التحفظ على أداة الغش ويحرر المراقب بالاشتراك مع الملاحظ المختص محضراً بتفصيل ما وقع يعتمد من رئيس اللجنة ويرفع على الفور لعميد الكلية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- ٩- تحrir استمارات الغياب والتوفيق عليها وكذا تحrir قوائم الغياب والحضور لفرقة أو الشعبة أو اللجنة المختص بها واعتماد ذلك من رئيس اللجنة .
- ١٠- استلام أوراق الإجابة من الملاحظين وتسليمها إلى رئيس اللجنة .
- ١١- استدعاء طبيب اللجنة للطلاب الذين يحتاجون للرعاية الطبية .
- ١٢- اتباع ما يكلفهم به رئيس اللجنة

٥-٥ واجبات الملاحظ :

- ١- التواجد في مقار لجان الامتحان المكاففين بالملحوظة فيها قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل لتسلم أوراق الإجابة من مراقب اللجنة ومعرفة الجزء المخصص للملحوظة وأية تعليمات أخرى .
- ٢- مساعدة الطلاب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحان .
- ٣- القيام بالملحوظة في الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أي جزء آخر حتى نهاية الفترة المحددة للامتحان .
- ٤- التأكد من أن الطلاب لا يحملون معهم كتاباً أو مذكرات أو مراجع أو أية أوراق من أي نوع حتى ولو كانت بيضاء او اى اداة الكترونية تستخدم في حفظ ونقل واستلام المواد الدراسية سواء كانت مقروءة أو مسموعة او مرئية... والتأكد من عدم تواجدها داخل اللجنة.*
- ٥- توزيع كراسات الإجابة على الطلاب عند بدء الامتحان بعد التأكد من سلامتها مع سحب بطاقة الامتحان الخاصة بالطالب وإعادتها إليه في نهاية الامتحان بعد تسلم كراسة الإجابة منه .
- ٦- استلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدء الامتحان وإعادة الفائض منها إلى المراقب مباشرة والتأكد من أن الطالب قد كتب اسمه على كراسة الإجابة في المكان المخصص للاسم قبل أن يتسلم ورقة الأسئلة .
- ٧- التأكد من شخصية الطالب ومكان جلوسه ومطابقة اسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة على غلاف كراسة الإجابة والتوجع بحوار اسم الطالب بحيث لا يظهر التوقيع عند اخفاء بيانات الطالب.*
- ٨- معاونة مراقب اللجنة في حصر الغياب وتحرير الاستمارات الخاصة بها مع مراعاة التوقيع عليها لأن ذلك من مهمة ملاحظ اللجنة .
- ٩- أداء الملاحظة على الوجه الأكمل والعمل علي منع الغش أو الشروع فيه أو الكلام بين الطلاب مع تحاشي الاحتكاك معهم ومراعاة الهدوء منعا للجدل أو حدوث شغب أو ضوضاء – وإخطار المراقب عند ضبط حالة غش أو شروع فيه أو الكلام للتصرف في هدوء تام وبالطريقة القانونية .

- ١٠ - عدم قراءة ورقة الأسئلة للطلاب أو الاجتهاد في تفسير لمعنى كلمة أو جملة منها أو نقل أدوات أو غيرها من طالب لأخر .
- ١١ - تكليف الطالب بالتوقيع في كشف الحضور عند قيامه بتسليم ورقة إجابته بعد الانتهاء من الإجابة وقبل مغادرته لجنة الامتحان .
- ١٢ - تسليم كشف الحضور لمراقب اللجنة مع استمرارات الغياب ليقوم بتسليمه لمسؤولي الكنترول المختص.
- ١٣ - تسليم أوراق الإجابة مرتبة في نهاية الامتحان إلى مراقب اللجنة وكذا كشوف توقيعات الطلاب بعد أن يعتمدها .
- ٤ - عدم مغادرة اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة وبعد توفير من يحل محله .
- ٥ - على الملاحظ الاحتياطي عدم مغادرة اللجنة قبل نهاية الامتحان .
- ٦ - على الملاحظين الأساسيين والاحتياطيين التوقيع في كشوف الحضور المعدة لذلك .
- ٧ - ابلاغ مراقب اللجنة بشأن الطلاب الذين يحتاجون للرعاية الطبية .
- ٨ - ملاحظة الطلاب عند توجهم إلى دورات المياه وذلك بعد الحصول على إذن من رئيس اللجنة واتخاذ ما يراه من احتياطيات (التأكد من خلو دورة المياه من أية أوراق + تفتيش الطالب شخصيا قبل دخوله دوره المياه وبعدها عن الطلاب).
- ٩ - ما يكلفه المراقبون أو رئيس اللجنة من أعمال .

٦-٥ ضوابط مراقبة وملاحظة لجان الامتحان

- ١ - عدم قيام ملاحظ اللجنة بترك كشف الحضور على كرسي أو بنشر طوال فترة الامتحان
- ٢ - عدم قيام الطلاب من أماكنهم لتسليم كراسات الإجابة على أن يقوم ملاحظ اللجنة بالتوجه إلى مكان الطالب لاستلام ورقة إجابته .
- ٣ - على ملاحظ اللجنة التوقيع بجانب بيانات الطالب المدونة على غلاف كراسة الإجابة .

- ٤- التأكيد على ملاحظي اللجان بان بقاء كارنيه الطالب في حوزتهم بعد نهاية الامتحان لا يعد دليلا على عدم استلامهم كراسة الإجابة .
- ٥- التأكيد على أحقيبة الطالبة المنتقبة في أن تؤدي امتحاناتها مع أحقيبة الجامعة في التأكيد من شخصية الطالبة من خلال إحدى السيدات في مكان مناسب ، وفي حالة رفض الطالبة الكشف عن شخصيتها يتم حرمانها من أداء الامتحان .
- ٦- يمتنع على الطالب اصطحاب التليفون المحمول داخل لجان الامتحان ، كما يمتنع على الملاحظين والمرافقين اصطحاب التليفون المحمول داخل لجان الامتحان ويعلن ذلك للطلاب بتعليمات الامتحان.
- ٧- اعتبار وجود الموبايل المرتبط بسماعات الأذن مع أي طالب أثناء تنفيذ الامتحانات شرعا في غش يتربّ عليه تطبيق نص المادة رقم (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- ٨- يمتنع نهائيا على أي مراقب أو ملاحظ السماح لأي طالب بدخول لجنة الامتحان بعد بدء الموعد الرسمي المقرر لتنفيذها ، وإذا كان التأخير في حدود ١٥ دقيقة يتم توجيه الطالب لعرض أسباب تأخره على رئيس لجنة الكنترول المختص ، أما إذا كان التأخير في حدود ٣٠ دقيقة كحد أقصى فيعرض الأمر على السيد أ. د / عميد الكلية للنظر في السماح للطالب لحضور الامتحان إذا كان التأخير لأسباب قهرية خارجة عن إرادة الطالب وحالت بينه وبين الحضور في الموعد المقرر . وفي جميع الأحوال لا يسمح للطالب بحضور الامتحان بعد مرور ٣٠ دقيقة من بدء انعقاده .
- ٩- يمتنع نهائيا على أي مراقب أو ملاحظ إعلان أي بيانات أو معلومات أو تفسيرات تتعلق بأسئلة الامتحانات الواردة بورقة الأسئلة ويقتصر الإعلان عن ذلك على رئيس لجنة الكنترول المختص وذلك بعد التشاور مع واسعي الأسئلة مع التأكيد على أن يتم ذلك لجميع اللجان في وقت متقارب
- ١٠- عميد الكلية ورئيس عام الامتحانات هو الوحيدة الذي يحدد ويعين موعد انتهاء الامتحان الفعلي طبقاً لزمن ومدة الامتحان المدون بورقة الأسئلة والموعود الفعلي لبدئه.

٧-٥ طبيب اللجنة :

يعين اللجنة الامتحان طبيب يندهب عميد كلية الطب للقيام بالمهام الآتية :

- ١- التواجد طوال فترة الامتحان .
- ٢- عمل الإسعافات الأولية للطلاب داخل اللجنة .
- ٣- فحص الطلاب الذين تسوء حالتهم وتقرير عدم تمكن الطالب من تكميل الامتحان وفي هذه الحالة يحرر مراقب اللجنة تقريرا بذلك يوقعه الطبيب ورئيس اللجنة تمهديا لاتخاذ الإجراءات اللازمة

لتشكيل لجنة طبية علي وجه السرعة بمعرفة السيد أ.د/ المشرف العام علي إدارة الشئون الطبية بالجامعة لكي تقرر موقف الطالب من عدم استكمال الامتحان وإمكانية احتساب ذلك عدرا مرضيا من عدمه .

٤- في حالة غياب طبيب اللجنة أو عدم تواجده في مقر لجان الامتحان يبلغ السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب والسيد أ.د / المشرف العام علي إدارة الشئون الطبية بذلك لاتخاذ اللازم.

٨-٥ اللجان الخاصة :

- يتم عقد لجان امتحان خاصة في الحالات الآتية :

أ- الطلاب المتواجدون بسجن طنطا العمومي ويتعذر لظروف أمنية نقلهم لأداء الامتحان بالكلية بناء علي خطاب من إدارة السجن المتواجد به الطالب .

ب- الطلاب المرضى **بالمستشفيات الحكومية** بمدينة طنطا ويتعذر لظروفهم المرضية نقلهم لأداء الامتحان بالكلية بناء علي تقرير اللجنة الطبية بالجامعة ، ويشرط أن تعقد هذه اللجنة في حجرة مستقلة بعيدا عن باقي المرضى ومتوفرا فيها الهدوء .

وفي مثل هذه الحالات يتلزم إتباع الخطوات التالية :

١- يتم إحضار خطاب رسمي من المستشفى يفيد تاريخ دخول الطالب مع تشخيص الحالة المرضية وتوضيح ضرورة تواجده بالمستشفى وأن انتقاله إلى لجنة الامتحان بكليته يشكل خطرا علي حياته ولكن حالة الطالب تسمح بأن يؤدي الامتحان بالمستشفى ويشرط تقديم هذا الخطاب قبل موعد الامتحان بيوم علي الأقل .

٢- يتم عرض الخطاب المشار إليه علي إدارة الشئون الطبية بالجامعة لاعتماد ما جاء به من عدمه - ويكون لإدارة الشئون الطبية الحق في إرسال طبيب مختص لتوقيع الكشف بنفسه علي الطالب إذا رأت ذلك .

٣- إذا كان قرار إدارة الشئون الطبية مؤيدا لما جاء بخطاب المستشفى فتخطر به إدارة شئون الطلاب بالكلية التي تقوم علي الفور بإعداد مذكرة يوضح فيها إفادة المستشفى وموافقة اللجنة الطبية بالجامعة علي عقد لجنة خاصة للطالب وكذا قرار عميد الكلية بتشكيل هذه اللجنة الخاصة - وتعرض المذكرة علي الفور علي السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب للموافقة علي عقد مثل هذه اللجنة .

٤- يراعي في تشكيل اللجنة الخاصة أن تكون من عضوين على الأقل أحدهما من بين أعضاء هيئة التدريس والأخر من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين ويشرط في العضو الأخير أن يكون تخصصه بعيداً عن تخصص مادة الامتحان .

٥- يشرط أن تكون مواعيد بداية ونهاية اللجان الخاصة مطابقة تماماً للمواعيد المعمول بها في نفس الامتحان داخل لجان الكلية .

٦- عند الاقتضاء يمكن الاستعانة بالمدرس المساعد أو المعيد عضو اللجنة الخاصة في كتابة ما يمليه عليه الطالب في ورقة الإجابة على أن يكون ذلك أمام عضو هيئة التدريس وعلى مسمع ومرأى منه .

ج - يجوز عند الاقتضاء عقد لجنة خاصة داخل الكلية بعد اتخاذ الإجراءات الطبية وموافقة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

ملحوظة هامة

- يحظر تماماً عقد أي لجنة خاصة لأي طالب بعد بدء امتحان المادة بالفعل وتحت أي ظروف .

الفصل السادس

لجان إعداد النتائج (الكنترول)

١-٦ تشكيلها :

يشكل عميد الكلية لجاناً لإعداد النتائج من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفي الكليات التي لا يتوفّر فيها العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس يجوز الاستعانة بالمدرسين المساعدين في هذه اللجان والعاملين بقطاع شؤون التعليم بإدارة الجامعة ، ويجب على عضو لجنة إعداد النتائج أن يتّحى عن عضويتها إذا كان قريباً حتى الدرجة الرابعة لأحد الطلاب الذين يدخلون في اختصاص اللجنة .

• مع مراعاة الالتزام بالمعدلات الآتية : *

يكون تشكيل لجان الكنترول وإعداد النتائج من السادة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمنتدبين من خارج الكلية على النحو التّي:

- عضو لكل ١٠٠ طالب بالفرقة داخل الكليات النظرية (التجارة / الآداب / الحقوق) .
- عضو لكل ١٥٠ طالب بالفرقة داخل الكليات العملية أو المستوى وفقا لنظام الساعات المعتمدة مع مراعاة الآتي:
 - أ. في حالة وجود كسر لعدد الطلاب المقيدين بالفرقة يخصص لهذا العدد عضو الكنترول
 - ب. لا يقل عدد لجنة الكنترول لأى فرقه عن (رئيس + ٤ أعضاء) بصرف النظر عن عدد الطلاب المقيدين بالفرقة.
 - ج. لا يجوز نهائياً انتداب أعضاء من خارج الجامعة للمشاركة في لجان الكنترول لامتحانات الدور الثاني.

٢-٦ رئيس اللجنة:-

يشترط أن يكون رئيس لجنة الامتحان لكل فرقه من بين الأساتذة بالكلية أو الجامعة ، وفي حالة عدم توفر الأساتذة فيمكن أن يكون من بين الأساتذة المساعدين .

... ويخص بالمهام التالية :

- ١- تطبيق التعليمات الازمة لحسن سير الامتحان ومنع أي غش أو شروع فيه أو إخلال بالنظام .
- ٢- التحقق من تواجد المراقبين والملحوظين قبل بدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل وتواجدهم طوال مدة الامتحان ، واعتماد كشف الحضور الخاصة بهم . وإبلاغ عميد الكلية عن تغييّبهم أو تأخّرهم أو مغادرتهم لجان قبل انتهاء أعمالهم .

- ٣- استكمال أو تغيير أيًّا من الملاحظين حسبما تقتضيه حاجة الامتحان من بين الاحتياطي وكذا عدم السماح لأي من الملاحظين بمغادرة اللجنة إلا بعد تعيين من يحل محله من بين الاحتياطي .
- ٤- السماح للطلاب المتأخرین عن موعد بدء الامتحان في حدود ١٥ دقيقة فقط بدخول لجنة الامتحان وما زاد عن ذلك فيعرض أمره فوراً على رئيس عام الامتحان .
- ٥- تسلم مظاريف أوراق الأسئلة من لجنة الكنترول قبل بدء الموعد المحدد للامتحان بوقت كافٍ بعد التأكيد من مطابقة بياناتها على جدول الامتحان .
- ٦- تسلم مظاريف كراسات الإجابة من لجان الكنترول أو لجان الإعداد المنبثقة منها قبل بدء الموعد المحدد للامتحان بنصف ساعة على الأقل بعد التحقق من مطابقة بياناتها على الطلاب الذين سوف يؤدون الامتحان .
- ٧- مراجعة أعداد كراسات الإجابة وترتيبها عقب نهاية الامتحان تمهيداً لتسليمها إلى لجنة الكنترول المختصة .
- ٨- السماح للطلاب عند الاقتضاء بالتوجه إلى دوره المياه داخل أو بالقرب من اللجنة برفقة أحد الملاحظين الاحتياطيين وبعد التأكيد من أن الطالب لا يحمل أية أدلة للغش وبعد التأكيد من خلو دوره المياه من ذلك .
- ٩- إخراج من يضبط متابساً بالغش أو المخل بالنظام عن قصد بإقصائه عن مقعده والتحفظ عليه داخل اللجنة على ألا يتم إخراجه نهائياً من لجنة الامتحان إلا بموافقة عميد الكلية أو من ينوبه في ذلك تطبيقاً لحكم المادة " ١٢٥ " من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وذلك بعد تحرير تقرير عن الواقعه موقع من الملاحظ والمراقب ويعتمد من رئيس اللجنة (مرفق) ويكون إخراج الطالب في هذه الحالة برفقة مراقب لجنته ويكون معه التقرير والمستندات المضبوطة ويعرض على عميد الكلية أو من ينوبه في الحال لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .
- ١٠- اعتماد قوائم الحضور والغياب بعد التأكيد من صحة بياناتها .

٣-٦ سرية أعمالها :

تتخذ كافة الاحتياطيات اللازمة لتأمين مقار لجان إعداد النتائج وإحاطة أعمالها بالسرية التامة والأمن الكامل ، وبوجه خاص يمنع دخول الطلاب أو أي شخص غير مختص إلى مقار لجان إعداد النتائج كما يمنع تواجد الطلاب بجوارها .

٤-٦ توزيع أعمالها :

بعد كل رئيس لجنة إعداد النتائج كشوفاً بتوزيع العمل على أعضاء اللجنة في محضر يومي من صورتين ويقوم كل عضو بالتوقيع على ما يقوم به من أعمال . وترفع نسخة من هذا المحضر إلى رئيس عام الامتحانات أو من ينوب عنه .

٥-٦ الرجوع إلى النتائج السابقة :

تقوم لجان إعداد النتائج قبل بدء الامتحان بالرجوع إلى نتائج الامتحانات السابقة لاستيفاء ما يأتي :

- ١- رصد درجات الطالب في المواد التي سبق نجاحه فيها ويراعي أن تكتب درجات المواد التي سبق النجاح فيها بلون مميز (أخضر مثلاً).
- ٢- تكتب درجة الطالب في المواد التي سبق نجاحه فيها مفصلة تماماً (أعمال سنة ، عملي ، تحريري ، مجموع درجات المادة وتقديرها).
- ٣- ضرورة توضيح أسماء المواد التي نقل الطالب متخلفاً فيها.

٦-٦ إعداد كراسات الإجابة للتصحيح :

تقوم لجان إعداد النتائج بإعداد كراسات الإجابة للتصحيح بما يكفل سريته التامة ودقة أعمال لجنة الكنترول وفقاً لنظام اللصق على النحو التالي :

- ١- ثني ولصق الجزء المعد لكتابة اسم ورقم جلوس الطالب وتوقيع الملاحظ على غلاف كراسات الإجابة بجوار اسم الطالب ، أو نزع التكت الخاص بذلك بعد وضع الرقم السري عليه وعلى الكراسة .
- ٢- مراجعة كراسات الإجابة للتحقق من عدم السهو عن لصق أية كراسة .
- ٣- التحقق من أن كتابة الطالب لاسمها ورقم جلوسه في المكان المعد لذلك لم يترك نتيجة ضغط الكتابة أثراً يمكن التعرف عليه وإلا وجب طمس هذا الأثر .
- ٤- توضع كراسات الإجابة في مظاريف يدون عليها الأعداد التي تحتويها والفرقة والشعبة وكذا يلزم توضيح النهاية العظمى التي يتم التصحيح منها وأسماء لجنة المصححين.
- ٥- تجمع أعداد الكراسات التي تحتويها المظاريف وتجري مطابقة مجموعها على العدد الكلي لكراسات الإجابة طبقاً لكشوف الحصر .
- ٦- تسلم المظاريف إلى لجان التصحيح المختصة أو إلى رئيس مجلس القسم في حالة ما إذا كان المصححون من المنتدبين وذلك بعد التوقيع على ما تم تسلمه وتاريخ الاستلام .

٧- في حالة اكتشاف كراسة إجابة بها أي علامة مميزة قد يشك في أنها متعمدة لكشف هوية صاحبها يقوم رئيس الكنتربول بإخبار رئيس لجنة تصحيح المادة بذلك لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتصحيح تلك الكراسة عن طريق لجنة خاصة يشكلها سعادته علي ان يتم تصحيح هذه الكراسة بمقر لجنة الكنتربول المختص.

٧-٦ لجان المصححين :

يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام لجانا لتصحيح الامتحانات علي أن يراعي في تشكيلها وتوزيع العمل بين أعضائها الأسس الآتية :

١- أن يشترك في تصحيح كل كراسة إجابة مصححان على الأقل ولا يزيد عن ٤ مصححين بحيث لا يشترك في اللجنة أقرب من الدرجتين الأولى والثانية ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن ينفرد مصحح واحد بتصحيح الكراسة بأكملها ويجوز أن تكون لجنة المصححين هي ذات لجنة وضع الأسئلة.*

٢- أن يقوم بتصحيح السؤال الواحد في جميع أوراق الإجابة نفس المصحح وبقلم أحمر .

٣- علي المصحح التتحي عن التصحيح إذا كان قريبا لأحد الطلاب حتى الدرجة الرابعة .

٤- يتولى أستاذ المادة أو رئيس مجلس القسم المختص متابعة تداول أوراق الإجابة بين المشتركيين في عملية التصحيح والعمل علي إنجازها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ عقد الامتحان .

٥- علي كل من يقوم بالتصحيح أن يقع علي الدرجة التي وضعها ، ويقوم المصحح الأخير بجمع الدرجات التي حصل عليها الطالب وتفقيطها والتوفيق علي ذلك ويحتفظ رئيس القسم أو أستاذ المادة بنموذج توقيع كل مصحح للرجوع إليه وقت اللزوم .

٦- تنتهي مهمة المصحح بتدوين الدرجة وتفقيطها ولا يجوز بأى حال من الأحوال بعد ذلك تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها علي غلاف كراسة الإجابة . مع مراعاة عدم وجود أي كشط أو تصليح في الدرجات أو تفقيطها إلا في حالة أن يكون ذلك مصحوبا بتتوقيع واضح .

٨-٦ إعداد كراسات الإجابة للرصد :

يقوم أعضاء لجنة الكنترول بإعداد كراسات الإجابة للرصد بعد إعادةتها للكنترول من التصحيح وذلك وفقاً لما يلي :

١- يجري حصر أعداد كراسات الإجابة ومطابقتها بالأعداد الموضحة علي بطاقة تسليم الكراسات إلى المصححين .

٢- يتم مراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتحقق من تصحيح كافة الأسئلة بأجزائها المختلفة فإذا تبين وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور إلى مقر لجنة الكنترول لاستكمال التصحيح مع الحفاظ تماماً على سرية كراسة الإجابة – ويتحتم أن يتم ذلك في وجود رئيس الكنترول المختص .

٣- يتم مراجعة الدرجة المدونة لكل سؤال داخل كراسة الإجابة وخارجها للتحقق من تطابقها فإذا تبين وجود اختلاف بينهما طلب من المصحح الحضور إلى مقر لجنة الكنترول لتحديد الدرجة المستحقة للطالب ويتم ذلك في وجود رئيس لجنة الكنترول المختص .

٤- يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا ما وجد خطأ مادي في عملية الجمع تقوم لجنة الكنترول بتصحيحه دون الرجوع إلى المصحح مع توضيح أن التصحيح قد تم بمعرفة لجنة الكنترول ويوقع من قام بعملية تصحيح الخطأ ويتم تصويب التصحيح باللون الأخضر مخالفًا للون الذي تم به تصحيح السؤال .

٥- يتم تسليم كراسات إجابة الامتحانات العملية وكشوف أعمال السنة أو الامتحانات الفصلية أو الشفوية من الأقسام إلى لجان إعداد النتائج (الكنترول) قبل فض سرية الكراسات النظرية وتكون الكشوف معتمدة من رئيس مجلس القسم المختص – ولا يجوز بأي حال من الأحوال إدخال أي تعديل على درجات الامتحانات العملية أو درجات أعمال السنة بعد تسليم الكراسات الخاصة بالامتحانات العملية وكذا كشوف الامتحانات الشفوية وأعمال السنة إلى لجان إعداد النتائج ، ويجب على رئيس الكنترول رفض استلام أي كشف غير مفقط أو يتضمن خانة فارغة أو شرطه أو تعديل غير معتمد بدون توقيع أمامه .

ويتعين على رئيس القسم المختص الالتزام بإعلان درجات أعمال السنة وكافة الأعمال الفصلية للطلاب قبل تسليمها إلى الكنترول المختص وقبل موعد بدء الامتحانات التحريرية لكل مادة .

٩-٦ الرصد في كشوف رصد المادة (الكشف الصغيرة) :

تقوم لجنة إعداد النتيجة بإعداد كشوف رصد المواد Mark Lists وذلك بعد رصد درجات أعمال السنة والأعمال الفصلية ودرجات الامتحان العملي إن وجدت ثم درجات الامتحان النظري مع توضيح حالات الغياب بعذر وبدون عذر في هذه الكشف (يتم رصد درجات الامتحان الحالي باللون الأزرق).

وتعتبر كشوف رصد المواد هذه دليلا هاما لا يقل أهمية عن كراسات الإجابة وكشوف الكنترول . ويحتفظ بهذه الكشف جنبا إلى جنب مع كشوف الكنترول .

١٠-٦ العرض على لجان المواد *:

• التشكيل والاختصاصات :

- ١- يعد رئيس الكنترول بيان احصائي بأعداد ونسب النجاح لمواد الامتحان التي يختص بها الكنترول وذلك بعد تجميع كافة الدرجات المكونة لدرجة المادة ويعرض البيان على عميد الكلية لاعتماده.
- ٢- فى حالة انخفاض نسبة النجاح فى مادة واحدة أو اثنين بصرف النظر عن هذه النسبة ، وفي حالة انخفاض نسبة النجاح فى أي عدد من المواد عن ٥٠% يشكل عميد الكلية لجنة لكل مادة يتقرر اعادة النظر فى نسبة النجاح لها، وتتشكل اللجنة من كل من:
 - أ. وكيل الكلية المختص.
 - ب. استاذ المادة.
 - ج. رئيس الكنترول.

وتتخذ اللجنة قرارها بالاغلبية وذلك بعد دراسة اسباب تدني نسب النجاح.

- ٣- للجنة أن تقترح منح كافة الطلاب الذين أدوا الامتحان فى المادة (عدا الحاصلين على درجة (صفر)) عدد من الدرجات بحيث لا يتربى على ذلك تخطى الحد الاقصى لدرجة المادة وبصرف النظر عما إذا كان ذلك سيؤدى تغيير حالة الطالب من عدمه.
- ٤- إذا رأت اللجنة أن عدد الطلاب الحاصلين على درجة صفر يصل إلى نسبة ١٥% من عدد الطلاب الذين أدوا الامتحان للجنة أن تقرر استفادة جميع الطلاب من عدد الدرجات التي قررتها اللجنة.
- ٥- يتولى الكنترول المختص تطبيق قرار لجنة الممتحنين، وتعتبر الدرجات المضافة جزء من درجة الامتحان التحريري، وتضاف إلى المارك لست بلون مميز.
- ٦- لا تؤثر الدرجات التي قررتها لجنة المادة على حق الطالب فى الاستفادة من درجات الرأفة المقررة، أو درجات لجنة الممتحنين إذا تقرر تشكيلها للنظر فى نتيجة الفرقة كل.
- ٧- تعد لجنة المادة تقريراً عن اسباب تدني نسبة النجاح للعرض مع قرار اللجنة على مجلس الكلية ليتخذ ما يراه لتلافي هذه الاسباب لاحقاً.

١١-٦ أسلوب احتساب نسبة النجاح في المادة :

أ- تحتسب نسبة النجاح في المادة للطلاب النظاميين وطلاب الانتساب الموجه (معا) بكليات (الحقوق / التجارة / الأداب) ولو اختلفت أسئلة الامتحان لكل من الفئتين .

ب- تحتسب نسبة النجاح في المادة للطلاب الأصليين المقيدين بالفرقة التابع لها هذه المادة من الطلاب الحاضرين للامتحان دون الطلاب الغائبين والمحروميين من دخول الامتحان ، ولا يدخل في حساب هذه النسبة الطلاب المختلفون في هذه المادة والمقيدون بالفرق الأعلى .

ج - يقتصر إعمال قواعد لجان المواد علي امتحانات الدور الأول فقط

١٢-٦ لجنة الممتحنين *:

١- بعد الانتهاء من رصد النتيجة وتطبيق قواعد الرفع، تعرض نسب النجاح للفرقـة، أو الشـعبـة، أو البرـنامجـ على عمـيدـ الكلـيـةـ وـلهـ فـىـ حالـةـ انـخـفـاطـ نـسـبـ النـجـاحـ،ـ أـنـ يـشـكـلـ لـجـنـةـ المـمـتـحـنـينـ مـنـ كـلـ مـنـ:ـ أـ.ـ وـكـيلـ الكلـيـةـ المـتـخـصـ.

بـ.ـ اـثـنـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـاقـسـامـ الـعـلـمـيـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ اـحـدـهـمـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ الـمـخـصـ بـالـشـعـبـةـ أـوـ البرـنامجـ.

جـ.ـ رـئـيـسـ الـكـنـتـرـولـ الـمـخـصـ.

٢- تـعـقـدـ لـجـنـةـ المـمـتـحـنـينـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ رـئـيـسـ الـكـنـتـرـولـ وـذـلـكـ لـلـنـظـرـ فـيـ نـتـيـجـةـ الـفـرـقـةـ كـلـ وـنـسـبـ النـجـاحـ فـيـهاـ وـيـجـوزـ أـنـ تـعـقـدـ عـقـبـ اـمـتـحـانـاتـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـأـوـلـ مـبـاـشـرـةـ وـدـوـنـ اـنـتـظـارـ إـعـلـانـ نـتـائـجـ نـهـاـيـةـ الـعـامـ وـذـلـكـ لـلـمـقـرـرـاتـ غـيـرـ الـمـتـصـلـةـ.

٣- لـجـنـةـ أـنـ تـقـرـحـ عـدـدـ مـنـ الـدـرـجـاتـ لـأـيـ مـجـمـوعـ الـكـلـيـةـ لـدـرـجـاتـ موـادـ الـفـرـقـةـ أـوـ الشـعـبـةـ أـوـ البرـنامجـ (ـعـلـىـ مـسـتـوـيـ الـفـصـلـيـنـ)ـ وـتـمـنـحـ هـذـهـ الـدـرـجـاتـ بـالـضـوـابـطـ الـآـتـيـةـ:-

- يستفيد منها الطالب بقدر تمكينه من الاستفادة من درجات الرفع، وفي حالة استيعاب حق الطالب في درجات الرفع، يمكن أن يستفيد منها بقدر رفع درجة أي مادة للطالب إلى درجة النجاح في المادة فقط.

- توزع الدرجات التي قررتها اللجنة على أي عدد من المواد.
- يطبق قرار اللجنة لتحسين نسب النجاح الصافي أو نسب النجاح بمواد أقل أو نسب النجاح بمواد يتولى الكنترول المختص تطبيق قرارات اللجنة.

- تعرض قرارات لجان الممتحنين لكل الفرق على مجلس الكلية.
- تضاف درجات لجان الممتحنين التي استفاد منها الطالب إلى المجموع الكلى.
- يتم الموافقة على عقد لجنة الممتحنين واقتراحات الرفع التي تقدمها من مجلس الكلية أو عميد الكلية بالتفويض ثم العرض على مجلس الكلية.

□الفصل السابع

قواعد الرفع (الرأفة)

١-٧ لا تطبق قواعد الرفع (الرأفة) إلا لتغيير حالة ونتيجة الطالب إلى الأفضل على النحو التالي :

أ- تغيير حالة من النقل للفرقة الأعلى بمواد تخلف إلى النقل للفرقة الأعلى بمواد تخلف أقل أو النجاح الخالص .

ب- تغيير حالة من رسوب إلى النقل للفرقة الأعلى بمواد تخلف أو النجاح الخالص أو دخول امتحان الدور الثاني .

ج - تغيير حالة من دخول امتحان الدور الثاني في مواد إلى دخول امتحان الدور الثاني في مواد أقل

د – تغيير حالة من مفصول فصلاً نهائياً لاستفاد عدد مرات الرسوب بالفرقـة إلى النقل للفرقـة الأعلى بالحد الأقصى لمـواد التـخلف أو النـجاح الـخالـص أو دخـول امـتحـان الدـور الثـانـي .

هـ- تغيير حالة من الحصول على تقدير عام في درجة الليسانس أو البكالوريوس إلى تقدير عام أعلى (على أساس المجموع الكلي التراكمي) .

و- تغيير حالة من رسوب إلى رسوب بمواد أقل وذلك للطلاب الذين لهم حق أداء الامتحان من الخارج بفرقـهم دون غيرـهم .

يجـبر الكـسر العـشـري لـلـدـرـجـة فـيـ المـادـة إـلـيـ درـجـةـ كـامـلـة لـصـالـحـ الطـالـبـ معـ مرـاعـاـتـ عدمـ جـبـرـ الكـسرـ العـشـريـ لـلـدـرـجـةـ فـيـ فـروـعـ المـوـادـ التـيـ تـتـكـونـ مـنـهـاـ الـدـرـجـةـ الـكـلـيـ لـلـمـادـةـ أوـ لـلـطـلـابـ الـمـحـولـينـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـقـرـراتـ النـاجـيـنـ فـيـهاـ بـالـكـلـيـاتـ الـمـحـولـينـ مـنـهـاـ . ٢-٧

لا يجوز للطالب الاستفادة من قواعد الرفع المقررة مرتين في امتحان واحد من دورين إلا إذا كان لم يستفد من الحد الأقصى المقرر لدرجات الرفع ، فيمكن له الاستفادة في امتحان الدور الثاني مما تبقى له من درجات لم يستفد بها في امتحان الدور الأول ، أما بالنسبة لنتائج امتحانات كلية الصيدلة فيتم احتساب نسبة ٢-٥% لرفع مواد الرسوب من المجموع الكلي لدرجات كل فصل دراسي على حده، ولا يستفيد الطالب مما تبقى له من درجات بالفصل الدراسي الأول لرفع أي مادة رسوب بالفصل الدراسي الثاني . ٣-٧

٤-٧ يعرض رئيس كل كنترول على لجنة الممتحنين حالات الطالب المعرضين للفصل النهائي وكذلك الطالب الذين لهم حق أداء الامتحان من الخارج في حالة رسوهم والذين لم يستفيدوا من قواعد الرفع المقررة ، على أن تعرض تلك الحالات بالأرقام السرية وتقتصر لجنة الممتحنين على مجلس الكلية ما تراه من تطبيق تيسيرات خاصة بهم في حدود ما يلي :-

٤-٨ بالنسبة للكليات العملية + طلاب كلية التجارة والأداب والتي تحتسب النهاية العظمى لدرجات الامتحان لهم من ١٠٠ درجة في كل مادة .

٤% من المجموع الكلي لدرجات الفرق المقيدن بها كحد أقصى يستفيد منه الطالب في أي عدد من مقررات الرسوب بما في ذلك مقررات (راسب لائحة) ويستثنى من ذلك المقررات الحاصل فيها الطالب على (صفر) .
(وذلك مع مراعاة قواعد الرفع الخاصة ببعض الكليات)

٤-٩ بالنسبة لكلية الحقوق + طلاب كلية التجارة والأداب والتي تحتسب النهاية العظمى لدرجات الامتحان لهم من ٢٠ درجة في كل مادة .

١٢ درجة على مستوى الفرقة الدراسية الواحدة كحد أقصى يستفيد منها الطالب في أي عدد من مقررات الرسوب بما في ذلك مقررات (راسب لائحة) ويستثنى من ذلك المقررات الحاصل فيها الطالب على (صفر) .
(وذلك مع مراعاة قواعد الرفع الخاصة ببعض الكليات)

٥-٧ القواعد الخاصة برفع مواد الرسوب :

٥-٨ بالنسبة لكلية الحقوق + طلاب كلية التجارة والأداب والتي تحتسب النهاية العظمى لدرجات الامتحان لهم من ٢٠ درجة في كل مادة .
أ - يكون الرفع بحد أقصى (٦) درجات لكل فرقة دراسية .

ب - يطبق الحد الأقصى لدرجات الرفع على أي عدد من مواد الرسوب بالفرقة أو الفرق السابقة .

ج - مع مراعاة البند (أ) يكون الرفع في حدود ثلاثة درجات كحد أقصى للمادة الواحدة .

٥-٩ بالنسبة لطلاب كلية التجارة والأداب والتي تحتسب النهاية العظمى لدرجات الامتحان لهم من ١٠٠ درجة في كل مادة

- أ - يكون الرفع بحد أقصى ٢% من المجموع الكلي لدرجات الفرقة المقيد بها الطالب .
- ب - يطبق الحد الأقصى لدرجات الرفع على أي عدد من مواد الرسوب بالفرقة أو الفرق السابقة .
- ج - مع مراعاة البند (أ) يكون الرفع في حدود ١٥% من النهاية العظمى لدرجات المادة.

٣-٥-٧ الكليات العملية (باستثناء كلية الطب وطب الأسنان)

- أ - يكون الرفع بحد أقصى ٢٪ من المجموع الكلي لدرجات الفرقه المقيد بها الطالب .
- ب - يطبق الحد الأقصى لدرجات الرفع على أي عدد من مواد الرسوب بالفرقه أو الفرق السابقة.
- ج- مع مراعاة البند (أ) يكون الرفع بحد أقصى ١٠٪ من النهاية العظمي لدرجات المقررات التابعة للفرقه المقيد بها الطالب ، وبحد أقصى ١٥٪ لمقررات التخلف والمقررات المفروضة من الفرق السابقة .

٤-٥-٧ كلية الطب

- أ - يكون الرفع بحد أقصى ٢.٥٪ من المجموع الكلي لدرجات الفرقه المقيد بها الطالب .
- ب - يطبق الحد الأقصى لدرجات الرفع على أي عدد من مواد الرسوب
- ج - مع مراعاة البند (أ) يكون رفع مواد الرسوب كالتالي :
 - ١- يمنح الطالب الراسب في مادة واحدة ٥٪ كحد أقصى من النهاية العظمي لدرجات تلك المادة في امتحانات الفرقه .
 - ٢- يمنح الطالب الراسب في أكثر من مادة ٣٪ من النهاية العظمي لدرجات تلك المواد للنجاح فيها .
 - ٣- يمنح الطالب الذي له حق أداء الامتحان من الخارج والراسب في مادة واحدة ١٠٪ من النهاية العظمي لدرجات تلك المادة للنجاح التام في امتحانات الفرقه .

٥-٥-٧ كلية طب الأسنان

- أ - يكون الرفع بحد أقصى ٢.٥٪ من المجموع الكلي لدرجات الفرقه المقيد بها الطالب .
- ب - يطبق الحد الأقصى لدرجات الرفع على أي عدد من مواد الرسوب بالفرقه أو المواد المفروضة .
- ج- مع مراعاة البند (أ) يكون الرفع بحد أقصى ١٠٪ من النهاية العظمي لدرجات المقررات التابعة للفرقه المقيد بها الطالب ، وبحد أقصى ١٥٪ من للمقررات المفروضة من الفرقه السابقة .

٦-٧ الأولويات الواجب مراعاتها عند رفع مواد الرسوب .

أ- تكون الأولوية المطلقة لرفع مواد الرسوب لمواد التخلف والمواد المفروضة من الفرق السابقة للفرقة المقيد بها الطالب .

ب- يلي ذلك المواد المتصلة التي تدرس طوال العام أو علي مدار الفصلين الدراسيين (الأول - الثاني)

ج- يلي ذلك المقررات التي تحتاج إلي عدد درجات رفع أقل في حالة عدم كفاية الدرجات المخصصة للرفع لإنجاح الطالب في جميع مواد الرسوب .

د- يلي ذلك ... المقررات التكميلية التي لا تحتسب درجاتها ضمن المجموع الكلي لمواد الفرقة المقيد بها الطالب والمجموع التراكمي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو تلك التي لا تدخل ضمن مواد الرسوب التي تحول بين الطالب وبين نقلة للفرقة الأعلي مع مراعاة خصم درجات الاستفادة لرفع تلك المقررات من الحد الأقصى للنسب المؤدية والدرجات المخصصة لرفع مواد الرسوب .

٧-٧ كمبدأ عام يراعي ما يلي :

أ- لا يتم حساب الدرجات المنوحة لرفع مواد الرسوب ضمن المجموع الكلي لدرجات الطالب بالفرقة المقيد بها والمجموع الكلي التراكمي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس .

ب- في حالة عدم حصول الطالب علي الحد الأدنى للنجاح في المجموع الكلي التراكمي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس يرفع هذا المجموع إلي الحد الأدنى للنجاح علي أن يدون بنسخ النتائج فقط عبارة (مجموع اعتباري داخلي) ولا تدون تلك العبارة بشهادات التخرج (المؤقتة أو الأصلية) مع مراعاة وضع هؤلاء الطلاب في الترتيب الأخير .

٨-٧ رفع المجموع الكلي التراكمي والتقدير العام لدرجة الليسانس أو البكالوريوس :*

١-٨-٧ يتم رفع المجموع الكلي التراكمي الحاصل عليه الطالب لرفع التقدير العام لدرجة الليسانس أو البكالوريوس الحاصل عليه وذلك بنسبة ١% من المجموع الكلي التراكمي لجميع سنوات الدراسة بالكلية مع جبر الكسر العشري لتلك النسبة إلي درجة كاملة (إن وجد) .

٢-٨-٧ يتم ترتيب الخريجين وفقا للمجموع الكلي الذي حصل عليه الطالب في سنوات الدراسة مجردا من درجات الرفع المقررة لرفع التقدير العام علي أن يبدأ سريان هذه الفقرة علي المقيدين بالفرق الأولى والإعدادية بكليات الجامعة ومعاهدها اعتبارا من العام الجامعي ٢٠١٤/٢٠١٣

* ٧-٨-٣ وفقا لنظام الساعات المعتمدة تطبق القرارات الآتية :

- ا - قرارات لجان المواد .
- ب- قرارات لجان الممتحنين .
- ج- تطبيق قاعدة جبر الكسر للواحد صحيح.

الفصل الثامن

مراجعة نتائج الامتحانات

- ١-٨ تكون الأولوية المطلقة لمراجعة النتائج لطلاب الفرق النهائية ليتسنى منهم الدرجة العلمية في المواعيد التي تحددها هيئة التنظيم والإدارة بوزارة الدفاع تمهدًا لاتخاذ إجراءات تجنيد الطلاب المصريين الذكور في المواعيد المقررة حسب البرنامج الزمني والخطط التي تقررها وزارة الدفاع
- ٢-٨ تكون الأولوية بعد ذلك لمراجعة نتائج امتحانات الفرق الدراسية التي يكون لها امتحان دور ثان في نفس العام لإتاحة الفرصة والوقت الكافي للطلاب الراسبين في امتحان الدور الأول للاستعداد لدخول امتحان الدور الثاني .
- ٣-٨ تم أعمال المراجعة طبقاً لأسبقية الكليات في طلب لجنة المراجعة وطبقاً للأولويات السابق تحديدها وبخصوص سجل لهذا الغرض ويمكن أن يتم توزيع اللجان لمراجعة نتائج أكثر من كلية في وقت واحد.
- ٤-٨ تكون دعوة اللجان الفنية لمراجعة نتائج الامتحانات بناء على خطاب أو فاكس من السيد أ/د/ عميد الكلية للسيد أ/د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد أن تكون لجان الكنترول المختصة قد انتهت من إعداد نتائج الامتحانات في صورتها النهائية وبالشكل المطلوب .
- ٥-٨ علي إدارة الكلية ضرورة توفير كافة الظروف الملائمة واللازمة لمراجعة نتائج امتحاناتها سواء من حيث المكان وعناصر التهوية والإضاءة وتواجد رئيس الكنترول أو من ينوبه مع أعضاء اللجنة أثناء المراجعة ويراعي الاستجابة لكافة طلبات اللجنة .
- ٦-٨ علي لجنة المراجعة المختصة إعداد وعرض تقرير مبدئي في حالة وجود ملاحظات علي نتائج الامتحانات أو عدم اكتمالها بالصورة المطلوبة أو عدم ملاءمة الظروف المرتبطة بأعمال المراجعة
- ٧-٨ علي لجنة المراجعة إعداد تقرير إحصائي نهائي بملخص نتائج الامتحانات التي يتم مراجعتها والملاحظات العامة والتفصيلية التي صاحبت أعمال المراجعة للعرض علي السيد أ/د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

٨-٨ يتعين على إدارة الكلية عدم إعلان نتائج امتحاناتها للطلاب – بصورتها التفصيلية – إلا بعد انتهاء أعمال المراجعة من لجان المراجعة المعنية .

٩-٨ يجوز لرؤساء لجان مراجعة نتائج الامتحانات الاستعانة بأعضاء آخرين من لجنة أخرى وذلك في ضوء ظروف معينة ولأسباب ضرورية وتحمية بموافقة من مدير عام التعليم طبقاً لما يلي :-

أ- تستعين لجان المراجعة المشكلة من العاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعة بوحدة من العاملين بإدارات شئون الطلاب بكل كلية من كليات الجامعة المختلفة يتم ترشيحه من قبل عميد كل كلية بمعدل موظف واحد من كل كلية .

ب- يكلف هؤلاء العاملون بأعباء ومهام المراجعة التي يسندها إليهم رئيس لجنة المراجعة بإدارة الجامعة باعتبارهم منتديين ومتفرجين للعمل تحت الإشراف المباشر له .

ج - إعداد دورة تدريبية للعاملين المرشحين للمشاركة في مراجعة نتائج امتحانات نهاية العام بالكليات العاملين بها قبل ممارستهم مهام وأعباء المراجعة الفعلية .

١٠-٨ يترك لإدارة كل كلية اختيار الأسلوب الأمثل والمناسب لإعلان نتائج امتحانات نهاية العام للطلاب في ضوء طبيعة الدراسة بها (نظيرية / عملية) وأعداد الطلاب المقيدين بكل فرقه وذلك بما لا يتعارض مع نص المادة (٧٣) من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التي تقضي بأن يكون إعلان أسماء الطلاب الناجحين مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير (ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول) .

١١-٨ علي لجان المراجعة الالتزام بعدد من الضوابط والأسس عند أعمال المراجعة .. من أهمها :

- خطط الامتحان الواردة باللوائح الداخلية للكليات .

- قواعد الرفع المعتمدة من مجلس الجامعة .

- قرارات رفع لجان المواد وللجنة الممتحنين .

- كشف أرقام جلوس الطلاب المعتمدة من إدارة الكلية .

- نتائج الامتحانات السابقة (العام السابق) .

١٢-٨ يراعي أن تشمل عناصر المراجعة ما يلي :

- أ- مراجعة أسماء الطلاب الواردة بكشوف الكنترول شيت على الأسماء الواردة بكشوف أرقام الجلوس المعتمدة من جهات الاختصاص بالكلية .
- ب- مراجعة أسماء المقررات الدراسية لكل فرقة وتخصص والنهائيات العظمى لكل مقرر .
- ج- مراجعة جميع درجات كل طالب للتأكد من صحة مجموع الدرجات والتقدير العام .
- د- مراجعة بدايات ونهائيات التقدير لدرجات المواد المختلفة مع التأكد من أن مواد (الرسوب أو الغياب أو الحرمان أو الإلغاء) قد وضعت بداخل دائرة حمراء .
- هـ- مراجعة تطبيق قرارات الرفع المقررة وكذلك قرارات لجان المواد والممتحنين .

١٣-٨ تشكل لجنة فرعية من ذوي الكفاءة والمهارة المتميزة في مجال مراجعة تطبيق قواعد الرفع من العاملين بالإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالجامعة لإعادة مراجعة تطبيق قواعد الرفع مرة أخرى باعتبار أن تطبيق هذه القواعد يعد من أهم وأدق أعمال المراجعة وله تأثير مباشر على النتائج النهائية للطلاب .. على أن يراعي تفعيل أعمال تلك اللجنة عقب الانتهاء من مراجعة نتائج الفرق المختلفة مباشرة .

١٤-٨ يمتنع على رئيس وأعضاء لجان مراجعة امتحanات الكليات امتناعاً باتاً وتحت أي ظرف تعديل نتائج أو درجات أو تقديرات لأي طالب بنتائج الكنترول شيت أو الإعلان بأنفسهم وإن يتم أي تصويب في حينه بمعرفة لجنة الكنترول المختصة .

١٥-٨ يتولى السيد/ مدير عام التعليم - عضو لجنة الإشراف المباشر مسؤولية متابعة أداء اللجان والتزام أعضائها ومعدلات العمل والإنجاز و موافاة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بما يفيد ذلك من عدمه .

١٦-٨ ينتهي عن الاشتراك في أعمال لجان المراجعة العاملون بإدارة الجامعة أو الكليات الذين لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة بالنسبة أو المصاهرة وذلك بالنسبة لفرق الموجود بها هؤلاء الأقارب .

١٧-٨ القواعد المنظمة لدراسة الالتماسات المقدمة من الطلاب والتي يتضررون فيها من نتائج امتحاناتهم :

- ١- يجوز للطالب أن يتقدم بالالتماس للسيد أ. د / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب للتأكد من رصد درجاته في أي عدد من مواد الامتحان خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة وذلك نظير مقابل مالي عن كل مادة وتقل هذه الفترة إلى أسبوع واحد بكلية الطب فقط .
- ٢- تحال التماسات الطلاب للسيد أ.د/ رئيس كنترول الفرقه المختصة للتأكد من صحة رصد درجات الطالب بكراسة الإجابة وكشف الرصد المختلفة وذلك لاحتمال وجود خطأ مادي في الرصد أو وجود أجزاء إجابة لم يتم تصحيحها فتستدعي لجنة المصححين لاستكمال تصحيح تلك الورقة - سريا- بمقر لجنة الكنترول وبحضور رئيس لجنة الكنترول المختص.
- ٣- تقوم إدارة شئون الطلاب بإخطار الطالب بنتيجة الالتماس بخطاب رسمي وفي حالة ثبوت صحة تظلم الطالب من نتيجة امتحانه في مقرر أو أكثر تتخذ الإجراءات اللازمة مع رد المقابل المالي السابق تحصيله ، وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب الاطلاع على ورقة إجابته.
- ٤- في حالة وجود تعديل في نتيجة الطالب يتم إجراء هذا التعديل بعد صدور قرار من مجلس الكلية بالموافقة على إجرائه بجميع نسخ نتائج الامتحانات (مارك لست / كنترول شيت / إعلان) .
- ٥- جواز قبول تظلمات الطلاب بشأن مراجعة رصد درجاتهم في المقررات التي أدوا امتحاناتها بالفصل الدراسي الأول عقب إعلان نتيجة امتحانات هذا الفصل مباشرة دون انتظار إعلان نتائج امتحانات نهاية العام وذلك بناء على رغبة الطالب وتفضيلهم الشخصي بعد سداد المقابل المالي المقرر .
- ٦- لا يتم – بأي حال من الأحوال – إعادة تصحيح أي كراسة إجابة إلا في حالة طلب محكمة القضاء الإداري المختصة ذلك بناء على دعوى قضائية.

الفصل التاسع

النظام التأديبي

٩ - ١ تنص المادة رقم (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على انه يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:-

- ١ -** الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشأة الجامعية.
 - ٢ -** تعطيل الدراسة أو التحرير ضد عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها.
 - ٣ -** كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن سير وسلوك داخل الجامعة وخارجها.
 - ٤ -** كل إخلال بنظم امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.
 - ٥ -** كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
 - ٦ -** كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 - ٧ -** توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
 - ٨ -** الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة لنظام العام والأداب.
- ٩ - ٢** تنص المادة رقم (١٢٥) من ذات اللائحة على انه كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروع فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه عميد الكلية أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترب عليه بطalan الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل الكشف عن الغش .

٣-٩ كما تحدد المادة (١٢٦) من ذات اللائحة العقوبات التأديبية على النحو التالي :

- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة .
- ٢- الإنذار .
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- ٤- الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة ماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد عن فصل دراسي.
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية. ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر في الفصل النهائي بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .
- ٤-٩ ولا يجوز الطعن على القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف الذي يقدم من الطالب إلى السيد أ.د/ رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض القرار بعد ذلك على مجلس التأديب الأعلى بالجامعة برئاسة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب طبقاً لنص المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

الفصل العاشر

الأعذار

مفهوم العذر :

يقصد بالعذر أنه إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بسبب قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً في ضوء ما يلي :

١-١٠ لا تتحسب عدد مرات (سنوات) غياب الطالب عن أداء الامتحان بعدر مقبول من فرص الرسوب المسموح له بعده تجاوزها بفارقته .

٢-١٠ جهات الاختصاص المخول لها سلطة اتخاذ قرارات قبول أعذار الطلاب عن أداء الامتحان هي :

مجالس الكليات : لها الحق في اتخاذ قرارات قبول أعذار الطلاب عن أداء الامتحان للمرة الأولى والثانية فقط .

مجلس الجامعة : وله الحق في اتخاذ قرارات قبول أعذار الطلاب عن أداء الامتحان للمرة الثالثة فأكثر وقد فوض مجلس الجامعة مجلس شئون التعليم والطلاب في قبول أعذار الطلاب بداية من المرة الثالثة فأكثر ..

٣-١٠ إغفاء الطلاب الذين لهم حق أداء الامتحان من الخارج بفرقهم ويتغيبون عن أداء الامتحان بعدر أو بدون عذر من سداد رسوم هذا الامتحان والمحددة بـ ٥٠ جنيهاً عن كل مقرر يؤدي الطالب الامتحان فيه .

٤-١٠ بالنسبة للكليات والفرق الدراسية التي يجري الامتحان فيها على أساس الدورين أو الفصلين الدراسيين فتحسب عدد مرات الأعذار باعتبار أن الدورين أو الفصلين يمثلان مرة واحدة من مرات الأعذار.

٤-٥ تدرج تحت أسباب حالات الأعذار :

أ - وفاة والد الطالب أو والدته قبيل الامتحان وتتأثر ذلك على عدم إمكانية إمامته بالمادة العلمية

ب - تعرض الطالب لحادث سير أو قطع طريق أدى إلى تأخره عن موعد بدء الامتحان.

ج - الأعذار المرضية .

وذلك في ضوء المستندات المقدمة منه .

٦-١٠ على الطالب التقدم بطلبات الاعتذار عن دخول امتحانات نهاية العام قبل بدء موعد الامتحانات أو أثناءها مؤيدة بالشهادات المرضية اللازمة على أن تقوم إدارة شئون الطلاب بالكليات باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الطالب على اللجنة الطبية لتقرير اعتماد العذر من عدمه.

٧-١٠ لا يجوز قبول طلبات الأعذار المرضية بعد نهاية مواعيد امتحانات نهاية العام للطالب بأي حال من الأحوال.

٨-١٠ الطالب الذين لهم حق أداء الامتحان كفرصةأخيرة بفرقهم يكون تقدمهم بالعذر قبل الامتحان وحتى تاريخ إعلان نتائج فرقهم ولا يجوز قبول طلبات أعذار منهم بعد تاريخ إعلان نتائج فرقهم بأي حال من الأحوال.

٩-١٠ لا يجوز اعتماد الشهادات المرضية التي يقوم بإرسالها الطالب المتواجدون خارج البلاد إلا إذا كانت تلك الشهادات صادرة من احدى المستشفيات وموثقة ومصدقا عليها من الجهات المختصة.

١٠-١٠ تحدد مواعيد تقديم الطالب المقيدين بكليات الجامعة بطلبات اعتذاراتهم عن عدم أداء الامتحانات كالتالي :

أ - قبول طلبات الطالب بالاعتذار عن أداء امتحانات نهاية العام الجامعي (الفصلين الدراسيين والدور الثاني) قبل بدء الامتحان بأسبوع وحتى نهاية الامتحانات.

ب - قبول طلبات الطالب بالاعتذار عن أداء الامتحانات في أي مقرر قبل بدء امتحان هذا المقرر وليس بعده مع إعلان ذلك للطلاب.

١١-١٠ قبول طلبات الاعتذارات المرضية التي يتقدم بها الطالب المفصولون من الفرق النهائية لاستفاده مرات الرسوب بسبب الغياب بدون عذر وإحالتهم للعرض على اللجان الطبية المختصة بإدارة الشئون الطبية لقرار الحالة المرضية للطالب ، علي أن يقدم طلب الاعتذار خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفصل كحد أقصى وتعرض الحالات التي تتجاوز هذه الفترة علي مجلس شئون التعليم والطلاب لدراستها حالة بحالة وعرضها علي مجلس الجامعة .

١٢-١٠ لا تحتسب فترات مشاركة الرياضيين من الطلبة في البطولات الدولية الرسمية والمعسكرات التي ينظمها الاتحادات الرياضية للمنتخبات القومية التي تقام داخل مصر أو خارجها والتي يصدر بشأنها قرار وزير الشباب غياب عن الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة في حالة تزامن موعد احدى البطولات السماح لهؤلاء الطلبة بأداء الامتحان في الخارج او عقب عودتهم في أول فرصة امتحان عام وإذا تعذر ذلك يعتبر تخلفهم عن حضور الامتحان بعد مقبول ولا يحتسب ضمن عدد مرات الرسوب المسموح بها .

والله ولي التوفيق،،،

جامعة طنطا

كلية /

محضر رضي ط واقعة غش

أنه في يوم الموافق / / ٢٠ وفي الساعة
 أي بعد مرور دقيقة من بداية الامتحان وبمعرفتنا
 نحن ملاحظ لجنة رقم الفرق بكلية
 تم ضبط الطالب ورقم
 جلوسه انتساب/انتظام داخل لجنة الامتحان ومعه أداة غش عbara عن
 أثناء أداء امتحان مادة وقد تم
 ضبط الأداة في (.....) وكان الطالب وقتها (.....) .

ويعرض الموضوع على الأستاذ الدكتور / رئيس الكنترول والأستاذ الدكتور / عميد
 الكلية لاتخاذ اللازم قانونا .

وقد وقع على محضر الضبط السيد / مراقب
 اللجنة المذكورة .

محرر واقعة الضبط

الاسم :
 الوظيفة :
 التوقيع :